

**قرار رقم 02 / س خ / ر م / س ض ب م / 11  
المؤرخ في 2011/01/12**

**المحدد للشروط و الأحكام المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع  
GSM**

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ❖ بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما مواد 4 ، 10 و 13 ،
- ❖ بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- ❖ بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر 1423 الموافق 16 أبريل 2002 ، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،
- ❖ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ذو الحجة 1427 الموافق 2 يناير 2007 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1422 الموافق 31 يوليو 2001 ، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م ، المتصرفة باسم شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر - شركة ذات أسهم ولحسابها،

❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق 26 مايو 2002، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ولحسابها،

❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذو القعدة لعام 1424 الموافق 11 يناير 2004، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة الممنوحة لشركة "وطنية للاتصالات اللاسلكية النقالة"، المتصرفة باسم شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" ولحسابها،

❖ بمقتضى القرار رقم 01 س/خ/م/س ض ب م/2009 المؤرخ في 6 يناير 2009 الممدد مؤقتا الذي يحدد الشروط والأحكام المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM ،

❖ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

❖ بمقتضى تقارير المديرية العامة المتضمنة بيان موجز للعروض الترويجية التي أطلقها متعاملو الهاتف النقال من نوع GSM خلال سنتي 2009 و 2010 ؛

❖ اعتبارا إلى أن العروض الترويجية المتكررة يمكن أن تشكل بنفس القدر مناسبات متتالية لتغيير تعريف بيع الخدمة المروّجة، وهي تعريف البيع الواردة في السجل التعريفي للمتعامل الذي تم إيداعه لدى سلطة الضبط قبل دخوله المتوقع حيز التنفيذ ؛

❖ اعتبارا إلى أنه ينتج عن ذلك خطر الاستبدال ومنه التحايل على السجل التعريفي، وبالتالي فإن أحكام دفتر الشروط المتعلقة بها، قد يجعل من هذا السجل وثيقة ظاهرية و وهمية؛

❖ اعتبارا كذلك لضرورة السهر على وضوح العروض الترويجية للمتعاملين بحيث تتسجم مع مصالح المستهلكين مما يؤدي إلى تحقيق منافسة عادلة ؛

❖ اعتبارا إذن لضرورة الحفاظ على القواعد الأساسية التي تحدد شروط وأحكام الممارسات الترويجية التي يجب على المتعاملين احترامها في إطار تعزيز خدماتها وذلك من أجل استعادة وترقية المنافسة في سوق الهاتف النقال من نوع GSM ؛

❖ اعتبارا إلى المطة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه ، التي تنص على: "تتولى سلطة الضبط المهام الآتية :

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين ؛  
- (...). "؛

❖ اعتبارا أيضا لضرورة التذكير بالقواعد المطبقة لإعلام المستهلك ، لا سيما :

- المادة 4 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والذي ينص على أنه :  
"يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع."
- المادة 6 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والذي ينص على أنه :  
"يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة" ،
- المادة 8 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والذي ينص على أنه :  
"يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة." ،
- المادة 17 من القانون رقم 03-09، المشار إليه أعلاه والذي ينص على : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ؛
- المادة 18 من القانون رقم 03-09، المشار إليه أعلاه والذي ينص على : "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومات أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (...) بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها." ؛

❖ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه والذي ينص على أنه :  
"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان :

1. يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،
2. يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى التباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،
3. يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار." ؛

❖ اعتبارا إلى الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليها أعلاه والتي تنص على أن : "ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة وعلى مواقعهم على الأنترنت. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه إذا طلب ذلك." ؛

❖ اعتبارا إلى أن سلطة الضبط كونها ضامنة للمنافسة في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية فإن لديها الصلاحيات في ما يخص ضبط سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية مما يمكنها من اتخاذ تدابير

وقائية قادرة على ضمان المنافسة العادلة لصالح المستخدمين النهائيين للشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

❖ اعتبارا لضرورة الحفاظ على تنظيم العروض ترويجية ؛

❖ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/01/12،

## يقرر

### المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط والأحكام المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي شبكات الهاتف النقال من نوع GSM ، باستثناء تلك التي سيتم إطلاقها خلال شهر رمضان والتي يخضع نظامها القانوني لشروط خاصة ستكون موضوع قرار محدد.

### المادة 2 :

يقصد بالعروض الترويجية، أي إجراء تجاري يتخذه متعامل خدمة الهاتف النقال من نوع GSM ويمنح فائدة، مالية أو غيرها، محدودة الوقت للسماح على المدى القصير أو المتوسط بتطوير و / أو ترويج لمبيعات منتج يدخل في إطار خدمة نقالة معينة سواء أكان في شكل دفع بعدي أو دفع مسبق (الصوت والرسائل القصيرة SMS ورسائل الوسائط المتعددة MMS وخدمتي GPRS/WAP) والتي يسمح بها دفتر شروطها من أجل حث جزء من الجمهور أو كله لشراء أو الاشتراك في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يعرضها و / أو وفاء زبائنه دون اعتبار برامج الوفاء عروضاً ترويجية تدرج في هذا القرار.

يشمل هذا التعريف أيضا :

- المبيعات التي يعرضها المتعامل مباشرة في شكل حزم تشمل فوائد مثل التخفيض في النفاذ، والرسائل القصيرة ، وما إلى ذلك... أو بطريقة غير مباشرة حسب نفس الصيغة ونفس الفوائد، من خلال تاجر التجهيزات المطرفية من نوع GSM التي تشكل بذلك إشهاراً لصالح المتعامل.

### المادة 3:

يقصد بمنتوج سواء أكان على شكل دفع بعدي أو دفع مسبق، مجموعة من الخدمات (الصوت والرسائل القصيرة SMS ورسائل الوسائط المتعددة MMS وخدمتي GPRS/WAP) يشمل العرض الأساسي والخيارات المتعلقة عند الاقتضاء.

### المادة 04:

يملك متعاملو الهاتف النقال من نوع GSM ، طبقاً لأحكام المادتين 06 و 07 للمنتوجات المسوّقة ذات الدفع البعدي و المادتين 08 و 09 للمنتوجات المسوّقة ذات الدفع المسبق ، رصيذاً زمنياً حُدد سقفه بحسب نماذج التقويمات الواردة في الملحقين (1) و (2) باعتبارهما جزأين لا يتجزآن من هذا القرار.

#### **المادة 05:**

لا يتعلق العرض الترويجي الواحد إلا بمنتوج واحد في نفس الوقت مع اشتراكاته المحتملة ولا يمسّ هذا العرض في هذا المنتج إلا ما يلي:

- العرض الأساسي للمتعامل في ما يخص المنتج أو
- إحدى الخيارات التي تكونه ، عند الاقتضاء

#### **المادة 06:**

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للعرض الترويجي الخاص بالمنتوج المسوّق بالدفع البعدي 30 يوماً. تتعلق هذه المدة القصوى بفترة اكتتاب العرض الترويجي.

و بخصوص المدة المتعلقة بآثار الترويج للمنتج المسوّق للدفع البعدي، فإنها تنتهي في أجل أقصاه 30 يوماً التي تلي تاريخ اكتتاب العرض الترويجي.

#### **المادة 07:**

لا يمكن أن تقل المدة الفاصلة بين عرضين ترويجيين لنفس المنتج المسوّق بالدفع البعدي عن 45 يوماً ابتداء من تاريخ نهاية اكتتاب أول عرض من العرضين الترويجيين.

لا يمكن أن تقل المدة الفاصلة بين عرضين ترويجيين متتاليين متعلقين بمنتوجين مختلفين مسوّقين بالدفع البعدي عن 15 يوماً ابتداء من تاريخ نهاية اكتتاب أول عرض من العرضين الترويجيين.

#### **المادة 08:**

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للعرض الترويجي الخاص بالمنتوج المسوّق بالدفع المسبق 15 يوماً . تتعلق هذه المدة القصوى بفترة اكتتاب العرض الترويجي.

و بخصوص المدة المتعلقة بالآثار الترويجية للمنتج المسوّق للدفع المسبق ، فإنها تنتهي في أجل أقصاه الـ 15 يوماً التي تلي تاريخ اكتتاب العرض الترويجي.

#### **المادة 09:**

لا يمكن أن تقل المدة الفاصلة بين عرضين ترويجيين لنفس المنتج المسوّق بالدفع المسبق عن 45 يوماً ابتداء من تاريخ نهاية اكتتاب أول عرض من العرضين الترويجيين.

لا يمكن أن تقل المدة الفاصلة بين عرضين ترويجيين متتاليين لمنتوجين مختلفين مسوّقين بالدفع المسبق عن 15 يوماً ابتداء من تاريخ نهاية اكتتاب أول عرض من العرضين الترويجيين.

### المادة 10:

يلتزم المتعاملون بضمان معلومة واضحة و شاملة و صريحة و غير ملتبسة اتجاه زبائنهم حول تعريفات و شروط كل عرض ترويجي.

يجب، عليهم فضلا، عن ذلك الامتناع عن كل إشهار من شأنه أن يُضلل المستهلكين و بالخصوص عبر عرض الفوائد أو الخصائص التي لا يمكن منحها فعلا للمستفيدين فيما يخص المنتج المروج.

### المادة 11:

يلتزم المتعاملون بإرسال كل عرض ترويجي إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في أجل أدناه 10 أيام قبل حلول التاريخ المتوقع لدخوله حيز التنفيذ.

لا يستثني إرسال العرض الترويجي إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية قيام هذه الأخيرة باختبارها و على ضوء المعطيات ذات الصلة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما

### المادة 12:

يلتزم المتعاملون بعد تنفيذ كل العروض الترويجية بإرسال المعلومات التي تم تجميعها إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في أجل أقصاه 30 يوما الموالية لآخر يوم لأثر الترويج، و هذا طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار ( الملحق 03 ) الذي يعد جزءا منه.

### المادة 13:

يعدّ هذا القرار صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ تطبيقه

### المادة 14:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار

### المادة 15:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه دون المساس بالتعديلات التي ترى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أن إضافتها ضرورية خلال فترة صلاحية هذا القرار و يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية دون الملحقات.

عن المجلس  
الرئيسة